وشرطه التمييز وقيل الا السكران وشراء الركن الثاني العاقد ويعني به البائع والمشتري وشرطه
التمييز اي شرط صحة بيع العاقد وشرائه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غير المميز ولا شراؤه اول
لصغر او جنون او اغماء او سكر ولا اشكال في الصبي والمجنون والمغمى عليه وأما السكران
فهو مقتضى ما ذكره ابن شعبان فانه قال ومن الغرر بيع السكران وابتياعه اذا كان سكره
متيقنا ويحلف بالله مع ذلك ما عقل حين فعل ثم لا يجوز ذلك عليه فظاهره انه لا ينعقد لانه
جعله من الغرر والذي ذكره صاحب البيان وصاحب الاكمال ان مذهب مالك وعامة اصحابه انه
لا تلزمه عقوده حتى قال ابن رشد قول مالك في العتبية في حكايته لا ان المجانين اعلى ان معناه
لا ان لا لازم الا انه جائز او قال في موضع اخر لا يقال في بيع السكران ان مذهب مالك انه غير منعقد
وانما يقال انه غير لازم وانما لم يصح بيع السكران او لم يلزمه لانا لو فتحنا هذا الباب مع شهرة حرص
الناس على اضاعة ما بيده وكثرة وقوع البيع لادى الى ان لا يبقى له شيء بخلاف طلاقه وقتله وغير ذلك
مما يتعلق فيه الحق لغيره فانا لو لم نعتبره لتساكر الناس ليتلفوا اموال الناس وارواحهم
والقضاء ذكر ابن نافع يلزم بيعه كطلاقه قال في الجواهر والجمهور على خلافه واليه اشار بقوله وقيل
الا السكران اي وقيل يشترط التمييز الا ان يكون العاقد سكرانا فلا يشترط فيه التمييز وجعل
المصنف الخلاف في السكران الذي لا يميز وكذلك ذكر ابن شعبان والقاضي عياض وعليه فلا خلاف
في لزوم البيع لغير الطافح وهم يقله ابن رشد بالعكس وقد تقدم ذلك في الطلاق والتكليف
شرط اللزوم ش يعني شرط لزوم البيع ان يصدر من مكلف واما الوصي من صبي فلوليه امضاؤه
ورده ولا يلزم كل مكلف ان يقوم به مانع كالسفه وغيره ممن حجر عليه هذا هو الظاهر هنا
وقال ح عبر بالتكليف عن الرشد والطوع لان السفيه لا يلزمه البيع بل لوليه ان يفسخه
وكذلك من اجبر على البيع لا يلزمه اعني اذا اجبر جبرا حراما قال سحنون واجمع اصحابنا على
ان بيع المكره غير لازم واحترز بقولنا جبرا حراما على المجبر جبرا شرعيا كجبر القاضي
المديان على البيع للغرماء وكجبر العمال على بيع اموالهم فانه جائز ويلزمه البيع سواء كان
السلطان يرد المال على من اخذ منه او ياخذه لنفسه كالمغصوب في ... يلزمه لان اغرام
الوالي العمال ما اخذوه من الناس حق فعله الوالي وعليه ان يرده الى اهله فانما اختبسه
فهو ظالم في حبسه نقله ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ خ وما ذكره من ان
المكره غير مكلف صحيح لان اهل الاصول نصوا على ان الاكراه الملجئ يمنع التكليف واما السفيه
فلقائل ان يقول لا نسلم انه ليس مكلفا بالبيع فان قيل لو كان مكلفا به لزمه البيع قيل يحتمل
ولو قلنا انه مكلف بالبيع الا انه ... للحجر عليه فتامله ولا اشكال في عدم لزوم
البيع لمن جبر جبرا حراما وقد نص ابن القاسم على ان الذي يضغط في الخراج فيبيع متاعه انه
يرد متاعه عليه بلا ثمن اذا كان بيعه اياه على عذاب وما اشبه ذلك من الشرك
قال لان اخذه الثمن على ذلك ليس باخذ قال ح وسئل اللخمي عن شاب من اهل ... بالغ نسب اليه
انه جنى جناية فسجنه السلطان وهو يتيم كفله بعض اقاربه فكلفه السلطان ان يغرم له مالا
ويخرجه من السجن ولم يقدر اليتيم على الغرم من هذا المال فوجد فباع شيئا من رباعه بعد
خروجه من السجن ليؤدي من ثمنه ذلك المال وكان هذا الفعل على وجه النظر له لانه يتقي عليه
لو لم يجد الى غرم بعض ذلك المال ان يقتله من تلك البلية او ياخذ بعقر رباعه فيه او ياخذها
كلها او لا يخرجه من البلية وانما يطيل سجنه بالضرب والعذاب فقال اذا كان الامر على ما وصفت

فيبيعه

٣

فيبيعه ماض ويقلبه على نحو انه راينا للسيوري نحو ذلك وقال المشتري من المضغوط ماجور
لانه يخلصه من العذاب والمذهب على خلاف ذلك وقد تقدم قول ابن القاسم في ذلك وقال
مطرف وسمعت مالكا يقول في اهل الذمة يضغطون فيما يعترا عليهم في جزيتهم حتى يلجؤوا الى
بيع متاعهم في ذلك لا يجوز عليهم ذلك البيع وهم اولى بما باعوه ان ياخذوه بلا ثمن وليتبع
المشتري بالثمن ذلك الظالم قال مطرف وكذلك في بيع المسلم المضغوط لانه اعظم حرمة ولانه بيع
اكراه والمكره لا يلزمه بيع ما اكره عليه ابن حبيب وقاله ابن عبد الحكم واصبغ وقالا وهو قول
ابن القاسم وروايته عن مالك قال مطرف وسواء دفع المبتاع الثمن للمضغوط او دفعه المضغوط
الى الظالم الذي يضغطه او قبضه الظالم من المبتاع فللبائع اخذ متاعه اذا اخبر به بيد مبتاعه
منه او بيد من ابتاعه منه ويرجع به على من ابتاعه منه ويرجع هو على الظالم قال ولو
قبضه منه وكيل الظالم فللمبتاع ان يرجع على وكيل الظالم ان شاء او على الظالم اذا ثبت انه
ادى المال اليه او يثبت انه اوصى الوكيل بقبضه وكلاهما ضامن لما خوذ به ولو وجد المضغوط
متاعه قد فات فله الرجوع بقيمته او بثمنه الذي بيع به ان كان الثمن اكثر ان شاء على الوكيل وان
شاء على الموكل وقال ابن عبد الحكم واصبغ مثل ذلك قال مطرف ولا اقول للوكيل ان قال كنت مكرها
على القبض وخفت منه على نفسي ان لم افعل لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق ولو باع متاعه في مظلمة لا يدرا اهل وصل ذلك الثمن الى الظالم ام لا فان كان
تحمله له وعدا اولا عليه وقدر له معلوما حتى باع متاعه فيحمل على ان الثمن وصل للظالم حتى
يحقق المضغوط صرفه في مصالحه فلا يصل حينئذ الى اخذ متاعه الا بدفع الثمن وسواء
علم المبتاع ان اشتراه للمضغوط او لم يعلم قيل لمطرف انهم يخرجون عنه من غير تحمل
فيقعدون فيبيعوا متاعهم فانما انما مستوا له والى السجن فهم وكل ... اكثروا واخذ عليهم
كفلاء والمشتري لا يعلم ذلك او يعلم ومنهم من هو في كبل وعذاب ومنهم من هرب فاخذ متاعه
يباع فدام يعقوا عمله ببيعه قال كل هذا سواء وهو اكراه لانه اسير مغلوب فلا ينبغي ان يعلم
المبتاع او جهله الا ان من علم ما تقوم وقاله ابن عبد الحكم واصبغ قال وسواء كان عنده عين
قد كتمها وباع خشية ان يزاد عليه ام لم يكن قال مطرف من كان على الحال المضغوط فاشترا
شيئا من متاعه فهو ضامن كالغاصب واما من لم يعلم فيشتري في السوق فلا يضمن السماوي والحيوان
ولا يضمن الا ما انتفع به من اكل او لبس او الغلة له واما الظالم فلا غلة له وهو ضامن قال وكل
ما احدث المبتاع فيه من عتق او تدبير فلا يلزم المضغوط وله اخذه ويفسخ من المبتاع
سواء علم بحاله او لم يعلم وقال ابن عبد الحكم واصبغ ولو اعطاه المضغوط حميلا فتغيب
فاخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل عليه بشيء ولو اخذ من ضغط به من الرجل سلفا فقال
اصبغ يرجع عليه بما اسلفه لان التسلف معروف قال فضل ابن مسلمة وعلى اصله فيرجع
الحميل لان الحمالة معروف ولو باع ولد المضغوط او زوجته متاعه نفسه يرومون فداءه
فالبيع لازم لانهم لم يضغطوا ولو لم يبيعوا متاعهم لم يطلبوا قاله مطرف وابن عبد
الحكم واصبغ حكاه كله ابن ابي زيد في نوادره ما عدا ما حكى فضل عن اللخمي والسيوري
انتهى كلام ح والاسلام شرط المصحف والمسلم وفيها ايضا ويجبر على بيعه ش
في هذا الكلام حذف مضاف اي شرط جواز شراء المصحف والمسلم وهذا متفق عليه وليس
في المدونة خلافا ويحتمل ان يكون التقدير شرط صحة شراء المصحف والمسلم ويدل عليه

Copyright © King Saud University